

قرار من وزير النقل والتجهيز مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد دوائر النقل الحضري التي تتجاوز حدود الولاية وبالترخيص لبعض الولاة بإسناد تراخيص نقل عمومي غير منظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي و"التاكسي" السياحي للمقيمين بولاياتهم تخول العمل بمنطقة تتجاوز حدود الولاية.

إن وزير النقل والتجهيز،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصلين 17 و23 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد دوائر النقل الحضري التي تتجاوز حدود الولاية وبالترخيص لبعض الولاية بإسناد تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي الجماعي و"التاكسي" السياحي للمقيمين بولاياتهم تخول العمل بمنطقة تتجاوز حدود الولاية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 جوان 2005.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف عبارة "والخطوط الرابطة بين هذه المعتمديات ومطار النفيضة - الحمامات الدولي" بعد عبارة "بولاية سوسة" المنصوص عليها بأخر الفصل 5 من قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تضاف عبارة "ومطار النفيضة - الحمامات الدولي" بعد عبارة "وسيدي بوعلي" المنصوص عليها بالفصل 7 من قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 جوان 2011.

وزير النقل والتجهيز  
ياسين إبراهيم

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي